اعلان طرح ممارسة رقم 2025-2024/5

تقديم خدمة الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية

الطرح	الإقفال	السعر	الكفالة
2024/10/13	2024/10/27	75 د.ك	2% تأمين أولي لمدة 90 يوم
الاجتماع التمهيدي	لا يوجد اجتماع تمهيدي		
الاجتماع العلني لفض المظاريف	الاجتماع في تاريخ 2024/10/27 الساعة 14:00 في قاعة الاجتماعات في إدارة المشتريات والمخازن بالخالدية علما بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة 13:00 من تاريخ الاقفال في مقر الجامعة.		

تعلن جامعة عبدالله السالم عن طرح (الممارسة) رقم 2025-2024/5 بشأن تقديم خدمة الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية طبقا للشروط والمواصفات الواردة في (وثائق الممارسة)، ويمكن الحصول عليها من إدارة المشتريات والمخازن في مبنى الجامعة (2خ – الدور الأرضي) بوابة رقم (3) في الخالدية ويتم الدفع عن طريق الكي نت ، وتشمل العطاءات التأمين الأولي سواء خطابات ضمان أو شيكات مصدقة من البنك وتحمل اسم الشركة أو المؤسسة المقدمة والجهة المستفيدة جامعة عبدالله السالم، على أن يتم ارفاق شهادة دعم العمالة الوطنية مع العطاءات وإلا سوف يعتبر العطاء لاغيا .

ملاحظة : متابعة موقع جامعة عبدالله السالم aasu.edu.kw

لأي مستحدثات تتم على الممارسة (2025-2024/5)

جـــامعـــة
عبـــدالله الســـالـــم
Abdullah Al Salem
University

وثـائـــــق

ممارسة رقم 5/2024-2025

بشأن الدعم الفنـي لبرامج الشبكات وأمن المعلومات و الخدمات السحابيه

الخالدية – قطعة 3 – شارع الفردوس – مبنى رقم 2 – بوابة رقم 2 – الدور الأرضي
Khaldiya-Block 3-Firdous St.-Building No. 2 Gate No.2-Ground Floor
+00965 24637006 – pd@aasu.edu.kw

الممارسة رقم : 5 لسنة : 2025/2024

بشأن الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والسحابية الخاصة بـ : جامعة عبدالله السالم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5–6) نموذج المتعهدون من الباطن
  - الوثيقة (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت –، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6– 1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –
  - الوثيقة (6 –2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

الخالدية – قطعة 3 – شارع الفردوس – مبنى رقم 2 – بوابة رقم 2 – الدور الأرضي
Khaldiya-Block 3-Firdous St.-Building No. 2 Gate No.2-Ground Floor
+00965 24637006 – pd@aasu.edu.kw

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	8
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	10
مادة (11)	التأمين الأولي	10
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	12
مادة (14)	الترسية	13

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (15)	التأمين النهائي	15
مادة (16)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	16
مادة (17)	نطاق الأعمال	17
مادة (18)	الجهاز الفني للمتعهد	17
مادة (19)	الاستبدال	18
مادة (20)	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	18
مادة (21)	التزامات المتعهد	19
مادة (22)	مسئوليات الجهة العامة	20
مادة (23)	مدة تنفيذ الأعمال	20
مادة (24)	التدريب	20
مادة (25)	وثائق التأمين	21
مادة (26)	الأوامر التغييرية	22
مادة (27)	الثمن	22
مادة (28)	الدفعة المقدمة	23
مادة (29)	التنازل	23
مادة (30)	التعاقد من الباطن	24
مادة (31)	حوالة الحق	24
مادة (32)	غرامة التأخير	24

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (33)	الخصم من مستحقات المتعهد	25
مادة (34)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	25
مادة (35)	القوة القاهرة	25
مادة (36)	الظروف الطارئة	26
مادة (37)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	26
مادة (38)	ثبات أسعار العقد	26
مادة (39)	السرية	27
مادة (40)	الضريبة	27
مادة (41)	دعم العمالة الوطنية	28
مادة (42)	النقل الجوي	28
مادة (43)	الكشف عن العمولات	29
مادة (44)	الملكية الفكرية	29
مادة (45)	المسئولية عن الممتلكات	29
مادة (46)	التلوث وحماية البيئة	30
مادة (47)	أنظمة السلامة	30
مادة (48)	القانون الواجب التطبيق	30
مادة (49)	الاختصاص القضائي	30

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا – فردًا كان أم شركة – ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا – ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي :

أولاً : المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعًا ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)
﴿ العيّنات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11)
﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها

في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية علي العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ،حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو

تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)،بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفٍ دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمنًا العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصّر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز

للجهة العامة أن تُزوّد المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.

2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب ... إلخ) التي قد تَلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد.

3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.

4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى الجهة العامة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها الجهة العامة دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.

6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة العامة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.

7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى الجهة العامة .

مادة (22)

﴿ مسئوليات الجهة العامة ﴾

1- تقوم الجهة العامة بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها – إن وجدت – والتى قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.

2- تُعيِّن الإدارة المعنية في الجهة العامة – إذا ما أرتات ذلك – أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلتزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

﴿ وثائق التأمين ﴾

1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تُعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصًا لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.

3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.

5- يجب أن يُنَص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقًا للمدد التي تحددها الجهة العامة.

6- يجب على المتعهد أن يُزوّد الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقًا للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضا تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.

7- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصّر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصمًا من أية مبالغ مستحقه أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي

عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.

8- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (26)
﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)
﴿ الثمن ﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقًا لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع.

ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أيًا كان نوعها.

مادة (28)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (29)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (30)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (34)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابة وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد

تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (40)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم

(738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 –2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (41)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (42)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (43)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (44)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المتعهد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولًا عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (45)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المتعهد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (46)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (47)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (48)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (49)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	34
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	35
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	35
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	35
مادة (5)	مستندات العقد	36
مادة (6)	أولوية المستندات	37
مادة (7)	التأمين الأولي	37
مادة (8)	إعداد العرض الفني	37
مادة (9)	تقييم العرض الفني	
مادة (10)	التأمين النهائي	38
مادة (11)	الثمن	38
مادة (12)	شروط وطريقة الدفع	39

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (13)	الدفعة المقدمة	39
مادة (14)	مدة العقد و تجديده أو تمديده	39
مادة (15)	الجهاز الفني للمتعهد	40
مادة (16)	استبدال أفراد الجهاز الفني	40
مادة (17)	أوقات العمل	40
مادة (18)	ممثل المتعهد	41
مادة (19)	الأوامر التغييرية	41
مادة (20)	التدريب	42
مادة (21)	الفحص والصيانة الدورية	42
مادة (22)	إصلاح الأعطال	42
مادة (23)	تقديم خدمات الدعم الفني	43
مادة (24)	وثائق التأمين	43
مادة (25)	غرامة التأخير	44
مادة (26)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	44

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : جامعة عبدالله السالم

ممارسة رقم : 5-2024/2025

موضوع الممارسة : تقديم الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية : تقديم خدمات استشارية ودعم فني ,إضافة لتصليح الأعطال وتطوير برامج إدارة الشبكات وبرامج إدارة أمن المعلومات وخدمات الاستضافة السحابية وعمل الصيانة لها إضافة لحصر البيانات والموارد ورسم المخططات وذلك بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية .

نوع الممارسة :	[x]	عامة	[ ]	محدودة
	[ ]	قابلة للتجزئة	[x]	غير قابلة للتجزئة
	[x]	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	[ ]	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :		عرض مالي		
اسلوب تقييم العطاءات :	[ ]	نظام النقاط	[x]	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	[ ]	يجوز تقديم عطاءات بديلة	[x]	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
التدريب :	[ ]	مطلوب	[x]	غير مطلوب

العينات :		مطلوب تقديم عينات	X	غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :		مع جميع مقدمي العطاءات	X	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 5 سنة : 2025/2024 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية ، وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء .

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتقديم خدمات الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال : جامعة عبدالله السالم

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 5 لسنة 2025/2024والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (5–5) نموذج التأمين النهائي
- نموذج (5–6) نموذج المتعهدون من الباطن
- نموذج (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
- الوثيقة (5–9) نموذج .....

- الوثيقة (5–10) نموذج .....

- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (6–1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت –

- الوثيقة (6–2) ملحق .....

- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% من قيمة العطاء دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

سيكون أسلوب تقييم العروض الفنية بأقل الأسعار على أن يكون العرض المقدم مستوفيا للشروط والمواصفات الفنية .

مادة (10)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.
ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (11)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقًا للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (12)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع المذكورة بالعقد خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع تفيد بإتمام العمل ولا يوجد مخالفات سلبية وأنه لا مانع من الصرف ،وطبقا لشروط الدفع المذكورة بالعقد.

مادة (13)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة – دفعة مقدمة بنسبة (20%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (14)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تمديده ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال.

ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (15)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال ، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة على أن يوافق مسؤول الجهة العامة بالموافقة قبولا أو رفضا على أعضاء الفريق المقترح من المتعهد ، وعلى أن يكون المتعهد مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

م	الجهاز الفني للمتعهد
1	اختصاصي أول شبكات وأمن المعلومات وبرامجها بما في ذلك تقديم الصيانة والدعم الفني ومعالجة الأعطال واعمال التطوير .
1	اختصاصي شبكات وأمن المعلومات وبرامجها بما في ذلك تقديم الصيانة والدعم الفني ومعالجة الأعطال واعمال التطوير .

مادة (16)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (17)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشـر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقةٍ كتابيةٍ من الجهة العامة وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (18)

﴿ ممثل المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند ، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (20)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب موظفي الجهة المعنيين بذات الاعمال ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تقديم الدعم الفني للبرامج محل العقد ، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (21)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم المورد بتقديم الفحص الدوري والصيانة للبرامج محل العقد ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (22)

﴿ إصلاح الأعطال ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قـد تظهر على البرامج محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 30 دقيقة من وقت إخطاره من قِبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز 45 دقيقة من وقت الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (23)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 30 دقيقة من وقت إخطاره من قِبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار ،على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 45 دقيقة من وقت الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (24)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين : ..... قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة ..... ، وطبقًا للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة .

مادة (25)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير (مقدارها 1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (26)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

للممارسة رقم 5 –2025/2024

بشأن الدعم الفني لبرامج الشبكات

وأمن المعلومات والخدمات السحابية

الخالدية – قطعة 3 – شارع الفردوس – مبنى رقم 2 – بوابة رقم 2 – الدور الأرضي
Khaldiya-Block 3-Firdous St.-Building No. 2 Gate No.2-Ground Floor
+00965 24637006 – pd@aasu.edu.kw

ممارسة توفير خدمات الدعم الفني لبرامج إدارة الشبكات وأمن المعلومات

جامعة عبدالله السالم

نبذة عن المشروع :

نظرا لحاجة العمل في جامعة عبدالله السالم إلى المحافظة على تحقيق مستوى عالي من جودة العمل بالأنظمة الآلية واستقرارها وذلك من خلال ربط الأجهزة الآلية بالشبكة المحلية والخارجية وبالتالي نقل المعلومات من خلالها سعيا لضبط استقرار بيئة العمل الآلية واحكامها مع تعزيز السيطرة عليها, جاءت حاجة الجامعة إلى ضبط العمل ببرامج إدارة الشبكات وبرامج إدارة وتحقيق أمن المعلومات والسرية إضافة إلى إدارة الخدمات السحابية وصيانتها .

وبهذا تسعى الجامعة إلى التعاقد مع احدى الشركات ذات الاختصاص لتقديم خدمات الدعم الفني لبرامج إدارة الشبكات وبرامج إدارة أمن المعلومات والسرية ولتقديم الخدمات السحابية .

على أن أهم الاعمال المطلوب استيفائها من الممارس/المناقص هي :-

- عمل مسح ميداني للشبكة الحالية .

- عمل دراسة ميدانية لجميع مباني الحرم الجامعي بمنطقة الخالدية والتي سيتم تحديدها للممارس/المناقص من قبل الجامعة وذلك لتحديد الموارد المتوفرة بالبيئة الحالية ومواصفاتها (مثل : نوع الصنع لمفاتيح الشبكة المستخدمة ومواصفاتها ، تحديد سنة الصنع ، تحديد العمر الافتراضي ، ...)

- تقديم الاستشارات والخطط المدروسة لبدء العمل على استلام إدارة الشبكات وأنظمة إدارة أمن المعلومات والسرية من جامعة الكويت .

- تقديم خدمة إنشاء مخططات الشبكة الحالية الخاصة بجامعة عبدالله السالم .

-تقديم الرأي والمشورة حول آليات تنفيذ ربط الحرم الجامعي بمنطقة الخالدية بباقي أفرع الحرم الجامعي بمنطقة شويخ ومنطقة كيفان وما يستجد حول ذلك من أمور بخصوص ادراج مناطق أخرى ضمن الحرم الجامعي لجامعة عبدالله السالم أثناء فترة العقد ، إضافة لاقتراح أفضل الحلول والتوقيت المناسب لتنفيذ ربط جميع أفرع الحرم الجامعي ببعض بأفضل التقنيات الحديثة للربط الأرضي أو اللاسلكي عبر استخدام التقنيات الحديثة (مثل الخدمات السحابية) .

-اعداد وتقديم خرائط توضح أماكن نقاط الشبكة و تمديد الموصلات ومواقع غرف مفاتيح الشبكات (IT Room) في المواقع التابعة لجامعة عبدالله السالم بالحرم الجامعي بمنطقة الخالدية.

- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالشبكة مثل حركة المرور وتوافر الموارد وكيفية استخدامها الاستخدام الأمثل للتحسين من جودة العمل بالشبكة الداخلية .

- تقديم حلول تطوير الاستراتيجيات لتحسين أداء الشبكات .

-تقديم حلول توافق الشبكة مع تشغيل الشبكة اللاسلكية , و وضع خطط تطوير موارد الشبكة وتعديل التوصيلات وإعادة توزيع النقاط (حال الحاجة لذلك) بالتزامن مع تشغيل الشبكة اللاسلكية وذلك بحيث لا يتأثر سير العمل بالجامعة في وقت تطوير الشبكة وتوصيل الموارد المستحدثة .

-تقديم الرأي والمشورة الفنية بما يخص إمكانية ربط كاميرات المراقبة بالشبكة الأرضية مع عدم الاضرار بسرعة تدفق البيانات عبر الشبكة ، إضافة لربط أي أجهزة مساندة على الشبكة الأرضية -الداخلية للجامعة بالطريقة المثلى .

-تقديم الرأي والمشورة حول تنفيذ الحلول التي تضمن تحقيق اعلا سرعة بنقل البيانات ، وتحقيق أدنى قدر من القطع مع ضمان استقرار عالي الجودة .

-عمل تصميم لمتطلبات انشاء الشبكة الجديدة لجامعة عبدالله السالم بالحرم الجامعي بمنطقة الخالدية.

-ادراج استضافة الأجهزة المساندة على مخططات الشبكة مثل أجهزة كاميرات المراقبة ،أجهزة اثبات الحضور ،أجهزة بوابات دخول المركبات الخارجية الخاصة بمرور السيارات ،اضافة لأجهزة فتح الأبواب وغيرها من الأجهزة المساندة لعمل الأنظمة الآلية وإجراءات حفظ البيانات المستعملة أو المقرر استعمالها وتطبيقها في الجامعة لاحقا .

- تقديم الدعم الفني بما يتعلق بأعطال الشبكة والمشاكل اليومية التي تواجه المستخدمين .

- تقديم تقرير مفصل بعد حصر أنظمة وآليات إدارة السرية بنقل البيانات من خلال الشبكة وسياسات العمل إضافة لتحديد صلاحيات المستخدمين وفق سياسات العمل بالجامعة , مما يأدي لتحقيق مستوى عالي من أمن تداول البيانات عبر شبكة الجامعة .

-عمل تصميم لمتطلبات الأجهزة الأمنية مع تقديم الاستشارات حول ذلك لإيجاد الحلول الأمثل .

- تقديم خدمات تطوير وتحديث حلول تحقيق السرية وأمن المعلومات وتطبيق السياسات والمعايير الأمنية والتشغيلية في الشبكة .

- تجهيز بيئة جاهزة لتوفير الاتصالات عبر الشبكة بين أجهزة الشبكة والمستخدمين سواء داخل الجامعة أو خارجها عبر الانترنت .

- ضبط العمل وتحقيق الاستقرار بعمل الشبكات من ناحية تثبيت وتكوين البرامج وضمان عملها بشكل سليم وسلس وفعال .

- تقديم الدعم الفني والصيانة وتصليح الأعطال وتنزيل تحديثات البرامج بما يخص برامج إدارة الشبكات وأمن المعلومات .

- تحقيق مستوى عالي من أمان الشبكات وتقييم الثغرات الأمنية المحتملة مما يساعد على تعزيز أمان البيئة التكنولوجية للجامعة .

- إعداد سياسات الأمان الخاصة بالسرية وأمن المعلومات فيما يخص انتقال البيانات من خلال الشبكات الداخلية والخارجية .

- تقديم استشارات متخصصة في تطوير استراتيجيات العمل بإدارة الشبكات وأمن المعلومات وتنفيذ أفضل الممارسات .

-تقديم الاستشارات حول تنفيذ أفضل حلول للاستضافة السحابية المحلية حول انشاء مركز بيانات للجامعة ضمن الاستضافة السحابية المحلية .

- توفير الخدمة السحابية للربط بين مباني الحرم الجامعي بمنطقة عبدالله السالم من خلال توفير

Dedicated private MPLS based Data link

-توفير الدعم الفني للخدمات السحابية المعمول بها بالجامعة على مدار 24X7

<u>*متطلبات عامة للممارسين – الاشتراطات :</u>

1-يجب أن يكون لدى الممارس خبرة سابقة في تنفيذ مشاريع مماثلة مع جهات حكومية لا تقل عن خمسة مشاريع , على أن يقدم الممارس نسخة من العقود التي تثبت ذلك .

2-يجب أن يقدم الممارس كشفًا لمدير العقد ممثل الجامعة فور توقيع العقد بأسماء أفراد الجهاز الفني المقترح وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ،على أن يكون الممارس مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

3- يجب أن يتوفر لدى الممارس ما لا يقل عن خمسة من الموظفين ذوي الخبرة بتنفيذ ذات المشاريع بالجهات الحكومية (ولهم إقامة سارية على الشركة) دون الفريق الفني والذي سيباشر اعماله من الجهة , على أن الفريق الفني المخصص للجهة سيكون مكون من عضوين .

4-يلتزم الفريق الفني المخصص للجهة بالعمل من مقر الجهة خمسة أيام بالأسبوع (من الاحد إلى الخميس) وذلك من الساعة 8 وحتى 3:30 ,على أن يكون الفريق مستعدا للعمل خلال عطلات نهاية الأسبوع في حال دعت الحاجة لذلك وحسب ما يراه مدير المشروع ممثل الجامعة.

5- يجب أن يتوفر لدى أعضاء الفريق الفني المخصص للعمل من الجامعة وسيلة نقل-سيارة ورخصة قيادة كويتية سارية المفعول .

6-يجب أن يعمل فريق الشركة بالتعاون مع المهندسين المخصصين للجهة ، بحيث ان إدارة الاعمال ومتابعتها مع فريق الشركة المساند ستكون بالمقام الأول من مسؤوليات الفريق المقيم لدى الجامعة والمكون من عضوين .

7-يجب أن يلتزم العضوين المقيمين لدى الجامعة من فريق الشركة بتقديم تقرير متابعة وتقرير حصر التقدم بالاعمال لمدير المشروع من الجامعة وبشكل دوري .

8-يجب أن يقوم الممارس بتقديم خطة مشروع مفصلة مرتبطة بجداول زمنية .

9-يجب أن تكون الشركة متخصصة بمجال تكنولوجيا المعلومات .

10-أن يكون لدى الممارس شهادة تسجيل بالجهاز المركزي للمناقصات صالحة خلال عام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .

11- أن يكون الممارس مسجلا لدى غرفة التجارة والصناعة بالكويت مع تقديم شهادة التسجيل تبين اختصاصه خلال عام طرح الممارسة وتكون سارية الصلاحية خلال فترة التقديم .

12-أن يكون الممارس مسجلا لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات واعتماد التسجيل بشهادة سارية المفعول .

13- يجب أن يكون لدى الممارس شراكة ذهبية أو أعلى مع موردي أجهزة البنية التحتية للشبكة لمدة تزيد عن عامين .

14-يجب أن يكون لدى الممارس شراكة مع أحد موردي خدمات MSSP لمدة تزيد عن عاميين.

15-يجب أن تكون الخدمات السحابية المقدمة من الممارس مرخصة من سيترا CITRA ،على أن يتم تقديم نسخة من الترخيص تثبت ذلك وأن يكون الترخيص ساري المفعول .

16-يجب أن يكون لدى الممارس خدمة سحابية مقدمة محلية – داخل الكويت وأن تتوفر الخدمة في منطقتين على الأقل ،على أن يقدم الممارس ما يثب ذلك .

17-يجب أن يكون لدى الممارس خدمة سحابية مستوفية لشروط التعافي من الكوارث DRaas ، ويجب تقديم ما يثبت ذلك .

18-يجب أن يتوفر لدى الممارس ،مركز عمليات لتقديم الدعم الفني للخدمات السحابية على مدار الساعة 24x7 NOC .

19-يجب أن يكون لدى الممارس منصة سحابية محلية مصممه - مبنية ومستضافه على VMware Cloud ، على أن يقدم الممارس ما يثبت ذلك .

20- يجب أن يكون لدى الممارس القدرة على توفير خدمات dedicated private MPLS based Data Link للربط بين مبنى الجامعة وموقع الخدمة السحابية .

21-أن يكون الممارس حاصل على شهادات الجودة الدولية التالية ، وتقديمها مع وثيقة العطاء :

- ISO 9001:2015 - نظام إدارة الجودة
- ISO 45001:2018 - نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية
- ISO/IEC 20000-1:2011 - نظام إدارة خدمات تقنية المعلومات
- ISO/IEC 27001:2013 - نظام إدارة أمن المعلومات
- ISO 14001:2015 - نظام إدارة البيئة
- ISO/IEC 20000-1:2018 - نظام إدارة خدمات تقنية المعلومات
- ISO 22301:2019 - نظام إدارة استمرارية الأعمال

Required Specification:

Service	Description	Qty
Compute resource bundle, 8GB vRAM block 2VCPU - 1VM limit	Compute resource bundle, 8GB vRAM block 2VCPU - 1VM limit	1
General Purpose SSD HDD	PER 1,000GB	1
Backup HDD	PER 1,000GB	1
Firewall - 1vCPU	VM virtual appliance - 1vCPU	1
Unified Threat Protection (UTP)	24x7 (IPS, Advanced Malware Protection, Application Control, Web & Video Filtering & Antispam Service)	1
Data Connectivity	10Mbps Data Link between Bidder Cloud and AASU over Licence Frequency or Direct Cable such as fiber Bidder should lay one Pair of FOC cable from their nearest POP in Exchange till AASU Premises	1
Enterprise Router	Router Vendor should be leader on Gartner from last 3 Years	1

***التزامات الممارس/المناقص :**

1- يلتزم الممارس بمباشرة أعمال العقد فور توقيع العقد واخطاره بذلك من قبل ممثل الجامعة -مدير المشروع .

2- يلتزم الممارس بتعريف مديرا للمشروع ممثلا عنه مقابل تعريف الجامعة لمدير المشروع ممثلا عنها وذلك بعد الإعلان عن الترسية.

3- يلتزم الممارس بتقديم خطة زمنية شاملة وتفصيلية بجميع مراحل تنفيذ المشروع .

4- يلتزم الممارس بتقديم كشف تعريفي بأعضاء الفريق الفني المخصص للجهة – يباشر اعماله من الجهة , على أن يتم اعتماد الفريق من قبل مدير المشروع ممثل الجامعة ,وفي حال اعتراض مدير المشروع ممثل الجامعة على أحد المرشحين من الأعضاء يلتزم الممارس باستبداله سواء كان طلب الاستبدال ببداية مباشرة اعمال العقد (فترة تحديد الفريق المخصص للعمل بالجهة) أو كان الطلب خلال فترة سريان العقد .

5- يجب أن يكون أعضاء الفريق الفني المخصص للجهة والمقدم من الممارس موظفين بدوام كامل لدى الممارس (على إقامة الممارس) .

6- سيتم اعتماد الفريق الفني المخصص للعمل من الجهة ببداية التعاقد والمقترح من الممارس من قبل مدير المشروع ممثل الجامعة وذلك بعد الاطلاع على سيرهم الذاتية وعمل المقابلات الشخصية ,وفي حال اعتراض مدير المشروع ممثل الجامعة على أحد المرشحين من أعضاء الفريق الفني لأي سبب من الأسباب يلتزم الممارس باستبداله .

7- يلتزم الممارس بتعريف أعضاء الفريق الفني الذي سيعمل على متابعة تنفيذ أعمال العقد من مقر عمل الجامعة طوال فترة التعاقد , على أن يقدم الممارس ما يثبت أن لهم مؤهل علمي (لا يقل عن جامعي) وذوي خبرة ومهارات في مجال اعمال العقد **بحسب التفصيل التالي:**

أ- **اختصاصي أول شبكات وأمن المعلومات (عدد 1) :**

**** المؤهل العلمي :**

لا يقل عن جامعي

****الخبرة :**

لا تقل عن 10 سنوات

**** المهارات وخبرات العمل :**

- فهم عميق لشبكات الحاسوب: أن يكون لديه معرفة تقنية قوية بشبكات الحاسوب وتكوينها وتصميمها. يجب أن يتمكن من فهم تكوين الشبكات المختلفة وتحديد الثغرات المحتملة في التصميم.
- معرفة عميقة ببروتوكولات الشبكات: يجب أن يكون لديه معرفة قوية بالبروتوكولات المستخدمة في شبكات الحاسوب مثل TCP/IP وDNS وDHCP وغيرها. يجب أن يفهم كيفية عمل هذه البروتوكولات وكيفية تكوينها بشكل صحيح.
- مهارات تحليل الشبكات: يجب أن يكون قادرًا على تحليل هيكل الشبكة وتحديد المكونات المختلفة مثل الراوترات والسويتشات والجدران النارية والخوادم. يجب أن يكون قادرًا على قراءة تكوين هذه المكونات وتحليلها.
- معرفة بالأجهزة والبرامج المستخدمة: يجب أن يكون لديه معرفة بالأجهزة والبرامج المستخدمة في بناء وإدارة الشبكات مثل أجهزة التوجيه والسويتشات والجدران النارية وأنظمة التشفير. يجب أن يكون قادرًا على اختيار الأجهزة والبرامج المناسبة لمتطلبات الشبكة.
- خبرة في استخدام والتعامل مع أجهزة الشبكات نوع Cisco والبرامج الخاصة بإدارتها
- مهارات تصميم الشبكات: يجب أن يكون قادرًا على تصميم شبكات مؤمنة وفعالة. يجب أن يتمكن من تحديد متطلبات الشبكة وتصميمها بناءً على أفضل الممارسات والمعايير الأمنية.
- مهارات رسم مخططات الشبكات .
- خبرة في تثبيت البرامج وحل مشاكل الشبكة البروتوكولية وصيانتها .
- معرفة عميقة في أمن المعلومات: يجب أن يكون لديه استيعاب شامل لمفاهيم أمن المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال. يجب أن يكون قادرًا على تحديد الثغرات الأمنية المحتملة وتصنيفها وتقديم حلول فعالة لحماية البيانات والشبكات.
- معرفة ممتازة في التعامل وإدارة أنظمة جدران الحماية المتعددة .
- مهارات تحليل الضعف: يجب أن يكون قادرًا على تحليل النظم والشبكات وتحديد نقاط الضعف الأمنية المحتملة. يجب أن يكون قادرًا على استخدام أدوات تحليل الضعف وتطوير استراتيجيات تقليل المخاطر الأمنية وتخطيط الإجراءات الأمنية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- معرفة ممتازة بهجمات DDOS وتقنيات التخفيف منها .
- معرفة جيدة في أطر الأمان السيبراني مثل مفاهيم التحكم بالوصول والاستجابة للحوادث واستمرارية الاعمال والاستعادة من الكوارث وأمان الشبكات .
- معرفة بالتقنيات وتكنولوجيا الشبكات السلكية واللاسلكية: يجب أن يكون لديه معرفة بتقنيات الشبكات السلكية-المحلية , وتقنيات الشبكات اللاسلكية مثل Wi-Fi وبلوتوث وNFC. يجب أن يكون قادرًا على تصميم وتكوين شبكات لاسلكية آمنة وفعالة.
- القدرة على تكوين Cisco IOS/NX-OS وحل المشاكل عبر منصات متعددة بما في ذلك الموجهات والمفاتيح.

- معرفة بتقنيات/بروتوكولات تبديل L2 المتنوعة لتشملSTP/MSTP/RSTP ، VXLAN وتقنيات التعاون/الاحتياطي مثلHSRP ، VRRP، GLBP، إلخ.
- معرفة واسعة في بروتوكولات التوجيه.
- خبرة فيVRFs ، ACLs، DMVPN، VoIP، Qo5، SNMP، VPC، و.VSS
- خبرة في بروتوكولات L2 - L7 مثلEthernet ، IP، TCP، UDP، RTP، HTTP/S، FTP، إلخ، والقدرة على تحليل تدفقات حركة المرور لهذه البروتوكولات باستخدام أدوات تحليل الحزم.
- خبرة في تكوين أنفاق IPSEC وGRE.
- قدرة على تقديم الاستشارات: يجب أن يكون قادرًا على التوجيه وتقديم الاستشارات المهنية في مجال أمن المعلومات وتطوير بيئة العمل .
- يجب أن يكون لديه مهارات تواصل قوية وقدرة على شرح المفاهيم التقنية بطريقة سهلة ومفهومة للعملاء.
- القدرة على العمل والانجاز تحت الضغط .
- القدرة على التوثيق والتعامل مع المشاكل والعيوب وتقديم التدريب العملي .

<u>شهادات التدريب (سواء بالحضور ,التدريب الشخصي ,أو الاجتياز) :</u>**

- NXG Certified Security Associate. (NCSA)
- Certified IBOSS Cyber Security Specialist
- ISC2 Certified Cybersecurity (CC)
- Certified Network Security Architect (NSE7)
- Cisco Certified Network Professional (CCNP-ENT)
- Cisco Certified Network Professional (CCNP-SEC)
- Juniper Networks Certified Associate (JNCIA)
- Service Provider Routing and Switching, Specialist (JNCIS-SP)
- Microsoft Certified System Engineer (MCSE)
- Microsoft Certified Technology pecialist:ISA2006 (MCTS)
- Messaging (Exchange Server 2010) (MCTS)
- CCNA - Cisco Certified Network Associate
- CCNP - Cisco Certified Network Professional
- MCSE – Microsoft Certified System Engineer
- CCIE Security – Cisco Certified Internetworking Expert Security
- Fortinet-NSE4
- Fortinet- NSE7

ب- اختصاصي شبكات وأمن المعلومات (عدد 1) :

**** المؤهل علمي :**

لا يقل عن جامعي

****الخبرة :**

لا تقل عن 8 سنوات

**** المهارات وخبرات العمل :**

- فهم عميق لشبكات الحاسوب: أن يكون لديه معرفة تقنية قوية بشبكات الحاسوب وتكوينها وتصميمها. يجب أن يتمكن من فهم تكوين الشبكات المختلفة وتحديد الثغرات المحتملة في التصميم.
- معرفة عميقة ببروتوكولات الشبكات: يجب أن يكون لديه معرفة قوية بالبروتوكولات المستخدمة في شبكات الحاسوب مثل TCP/IP وDNS وDHCP وغيرها. يجب أن يفهم كيفية عمل هذه البروتوكولات وكيفية تكوينها بشكل صحيح.
- مهارات تحليل الشبكات: يجب أن يكون قادرًا على تحليل هيكل الشبكة وتحديد المكونات المختلفة مثل الراوترات والسويتشات والجدران النارية والخوادم. يجب أن يكون قادرًا على قراءة تكوين هذه المكونات وتحليلها.
- معرفة بالأجهزة والبرامج المستخدمة: يجب أن يكون لديه معرفة بالأجهزة والبرامج المستخدمة في بناء وإدارة الشبكات مثل أجهزة التوجيه والسويتشات والجدران النارية وأنظمة التشفير. يجب أن يكون قادرًا على اختيار الأجهزة والبرامج المناسبة لمتطلبات الشبكة.
- مهارات تصميم الشبكات: يجب أن يكون قادرًا على تصميم شبكات مؤمنة وفعالة. يجب أن يتمكن من تحديد متطلبات الشبكة وتصميمها بناءً على أفضل الممارسات والمعايير الأمنية.
- مهارات رسم مخططات الشبكات .
- خبرة في تثبيت البرامج وحل مشاكل الشبكة البروتوكولية وصيانتها .
- معرفة عميقة في أمن المعلومات: يجب أن يكون لديه استيعاب شامل لمفاهيم أمن المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال. يجب أن يكون قادرًا على تحديد الثغرات الأمنية المحتملة وتصنيفها وتقديم حلول فعالة لحماية البيانات والشبكات.
- معرفة ممتازة في التعامل وإدارة أنظمة جدران الحماية المتعددة .
- مهارات تحليل الضعف: يجب أن يكون قادرًا على تحليل النظم والشبكات وتحديد نقاط الضعف الأمنية المحتملة. يجب أن يكون قادرًا على استخدام أدوات تحليل الضعف وتطوير استراتيجيات تقليل المخاطر الأمنية وتخطيط الإجراءات الأمنية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- تثبيت وتكوين أجهزة الشبكة المختلفة مثل الموجهات، والمفاتيح، وهواتف IP، ونقاط الوصول، وجدران الحماية، وحماية نقاط النهاية، وموازني الحمل، والمزيد.

- إدارة الخدمات والمشاريع التقنية .
- مستوى احترافي في التعامل مع أجهزة FortiGate من التهيئة الأولية إلى شبكات SDWAN وتوبولوجيا VPN IPsec المعقدة.
- خبرة في العمل مع موردي جدران الحماية المختلفين مثل CheckPoint، PaloAlto، Sophos، وFortiGate.
- مهارة مهندس محترف في TrendMicro في العمل مع ApexOne وحماية Workload CloudOne.
- حل مشاكل الشبكة المتقدمة وتتبعها باستخدام أدوات تحليل الحزم مثل Wireshark.
- العمل مع موجهات ومفاتيح Cisco باستخدام بروتوكولات متنوعة وإعدادات الشبكة.
- تصميم توبولوجيا الشبكة ووثقها باستخدام Microsoft Visio.
- تقديم الدعم الفني ومعالجة مشاكل الشبكة وتتبع الأخطاء، ومعالجة الأعطال، وحل المشكلات، وترقية البرمجيات.
- تكوين هواتف Avaya IP وإدارة دليلها.
- اتقان ممتاز في حل مشاكل الشبكة المحلية (LAN).
- إتقان ممتاز في العمل وإدارة مفاتيح Cisco.
- إتقان ممتاز في العمل مع مفاتيح HPE وCOMnet.
- معرفة جيدة جدًا في العمل مع خوادم Windows.
- اتقان جيد في العمل مع بعض توزيعات Linux (BackTrack5, Kali, Ubuntu).
- إتقان جيد في العمل مع بروتوكولات OSPF، EIGRP، RIP.
- تعيين عناوين IP وتقسيم الشبكة (IPv4).
- تكوين وتنفيذ تقنيات التبديل لسيسكو.
- معرفة أساسية بخوادم DNS و DHCP.
- معرفة أساسية بأمان الشبكات ومكافحة الفيروسات.
- العمل مع جميع أنواع نظام التشغيل Windows.
- معرفة ممتازة بمفهوم VLAN وتنفيذه.
- معرفة ممتازة بمفهوم STP وتنفيذه.
- معرفة جيدة في العمل مع أنظمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت VOIP.
- معرفة جيدة في تثبيت وتكوين أجهزة التحكم في الوصول.
- معرفة أساسية في توصيلات ونهايات الألياف البصرية.
- معرفة جيدة في العمل مع برنامج WireShark.
- معرفة جيدة في الحوسبة السحابية (AZURE ،AWS).
- نشر وتكوين أجهزة أمان FortiGate على الشبكة.
- تكوين سياسات جدار الحماية، NAT، والمصادقة مع أجهزة FortiGate.
- استخدام أوضاع تفتيش FortiGate لتشفير وتفتيش حركة المرور.
- تحسين التبديل والتوجيه من خلال تكوين أجهزة FortiGate.

- قدرة على تقديم الاستشارات: يجب أن يكون قادرًا على التوجيه وتقديم الاستشارات المهنية في مجال أمن المعلومات وتطوير بيئة العمل .
- يجب أن يكون لديه مهارات تواصل قوية وقدرة على شرح المفاهيم التقنية بطريقة سهلة ومفهومة للعملاء.
- القدرة على العمل والانجاز تحت الضغط .
- القدرة على التوثيق والتعامل مع المشاكل والعيوب وتقديم التدريب العملي .

شهادات التدريب (سواء بالحضور ,التدريب الشخصي ,أو الاجتياز) :

- Cisco Certified Network Associate Routing and Switching (CCNA R&S).
- Cisco Certified Network Professional Routing and Switching (CCNP R&S).
- CCNP "Cisco Certified Network Professional Security" (CCNP Sec.).
- Fortinet NSE 4 (Enterprise Firewall) or Palo Alto PCNSA.

8- يلتزم ممثلي الممارس بالمشاركة بتدريب الموظفين على آلية معالجة الأعطال وتنزيل التحديثات والتعريفات وتقديم الدعم الفني وذلك من خلال الفريق الفني الممثل للممارس في حال طلب مدير المشروع من الجامعة لذلك .

9- يلتزم ممثلي الممارس من خلال الفريق الفني بتقديم خدمات الدعم الفني خلال 45 دقيقة من وقت الإبلاغ عن المشكلة أو العطل .

10- يلتزم ممثلي الممارس بإعداد تقرير حصر للأعطال والمشاكل الفنية ودراستها وتقديم الحلول المقترحة لمعالجتها ثم الشروع بتنفيذ المعالجات .بما يخدم استقرارا العمل باستخدام البرامج والدخول لصلاحيات المستخدمين .

11- تقديم ممثلي الممارس للاقتراحات التي تثري العمل .

12- يلتزم ممثلي الممارس بالتعامل بكل سرية مع البيانات الخاصة بالجامعة وعدم الإدلاء والإفشاء بأي بيانات خاصة لأي جهة خارجية .

*موقع تنفيذ الأعمال محل الممارسة/المناقصة :

جامعة عبدالله السالم الحرم الجامعي بمنطقة الخالدية .

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	57
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	58
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	60
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	61
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	62
(5 – 6)	نموذج المتعهدون من الباطن	63
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	64
(5 – 8)	نموذج الإقرار	65
(5 – 9)	نموذج	66
(5 – 10)	نموذج	67

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التـاريـــــخ : .....

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

الجهة : .....

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) .... د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (....) .

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.

5- تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيع :.....

الختم :.....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....

نتشـــرف بإعلامكـــم بأننـــا نضمـــن لكـــم بموجـــب هـــذا الكتـــاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك)

(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (الجهة العامة) ..... **المحترمين**
الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره (.... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : .....
والخاصة بـ : .....والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد مضافًا إليها (.....) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامـــة للقوائم المدرجـــة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لأعمال : ....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لأعمال : ....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لأعمال : .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

- يحذف من الوثيقة (الشروط العامه) المادة رقم (9):

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي :

أولاً : المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

6- التأمين الأولي المطلوب.
7- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
8- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
9- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
10- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

5- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
6- العرض المالي موقعًا ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .
7- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
8- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

- يحذف من الوثيقة (الشروط العامه) المادة رقم (28):

- **مادة** (28)

- ﴿ **الدفعة المقدمة** ﴾

- يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز(**30**) يوماً من تاريخ توقيع العقد – أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة المنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.
- ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.
- ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

الوثيقة (6 - 2)

﴿ ملحق ..... ﴾

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء.

صيغة العقد

عقد الممارسة

2025-2024/5 بشأن

الدعم الفنـي لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية

عقد الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية

الناجم عن الممارسة رقم : 5 لسنة : 2025/2024

العقد رقم: 5–2025/2024

موضوعه : الدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـــن

1– جامعة عبدالله السالم بدولة الكويت ويمثلها السيد/ د.عادل عبدالله الحسينان
بصفته : أمين مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبدالله السالم
وعنوانه : الخالدية – قطعة 3 – شارع الفردوس ، رقم الهاتف 94759980

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـــن

2– السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....
بصفته .....
وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....
ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـف : .....
رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 5 لسنة : 2025/2024 للقيام بالدعم الفني لبرامج الشبكات وأمن المعلومات والخدمات السحابية

وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : ..... .

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)
﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 5 لسنة : 2025/2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة وتقديم الدعم الفني للشبكات وامن المعلومات والخدمات السحابية للبرامج محل العقد طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره: (.....د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (**60** يوماً) من تاريخ صدور شهادة الدفع تفيد بإتمام العمل ولا يوجد مخالفات سلبية وأنه لا مانع من الصرف.

الدفعة الأولى : (.... دينار كويتي فقط) فور توقيع العقد –دفعة مقدمة نظير تقديم خدمات الدعم الفني بمجال عمل العقد لمدة 3 شهور .

الدفعة الثانية : (.... دينار كويتي فقط) بعد 6 شهور من تاريخ توقيع العقد ونظير تقديم خدمات الدعم الفني بمجال عمل العقد لمدة 3 شهور التي تلي مدة العمل بصرف الدفعة الأولى.

الدفعة الثالثة : (....دينار كويتي فقط) بعد 3 شهور من تاريخ صرف الدفعة الثانية ونظير تقديم خدمات الدعم الفني بمجال عمل العقد لمدة 3 شهور التي تلي مدة العمل بصرف الدفعة الثانية .

الدفعة الرابعة والأخيرة : (... دينار كويتي فقط) في نهاية العقد , ونظير تقديم خدمات الدعم الفني بمجال عمل العقد لمدة 3 شهور التي تلي مدة العمل بصرف الدفعة الثالثة ولنهاية فترة العقد .

مادة (6)

﴿ تجديد أو تمديد العقد ﴾

يحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (7)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للطرف الأول ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقةٍ كتابيةٍ من الطرف الأول وفقًا لما يقدره.

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (....%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....

مفوض بالتوقيع عن : .....